

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بالقنيطرة

لمحكمة الابتدائية بسوق

الاربعاء الغرب

قسم قضاء الأسرة

لف عدد: 443

2022 /1620/299

تاريخ: 2022/06/27

حكم رقم:

أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء الغرب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء الغرب بتاريخ: 2022/06/27 وهي
تبت في قضايا الأسرة في جلستها العلنية الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين السيدة: [REDACTED]

الساكنة: بحي الاصالة و الماس الخميسات

ينوب عنها [REDACTED]

مدعية من جهة

وبين السيدة: [REDACTED]

الساكنة: بسيدي علال التازي دائرة سوق الاربعاء الغرب عمالة القنيطرة

ينوب عنها [REDACTED]

مدعى عليها من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ: 2022/04/20 والموداة عنه الرسوم القضائية طبق القانون ، والتي تعرض فيه بأنها تعتبر والدة السيد [REDACTED] الذي كان متزوجا بالمدعى عليها ، وانه انجب منها بنت اسمها نور ، وان ابنها طلق المدعى عليها وان هذه الاخيرة اصبحت هي الحاضنة لابنة ، وان ابنها غادر ارض الوطن بعد واقعة الطلاق ، وانها قامت مرارا وتكرارا بجميع المحاولات الحبية قصد زيارة الطفلة نور ، الا ان المدعى عليها امتنعت عن ذلك ، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بتمكينها من زيارة حفيدتها نور ، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .
وأرفقت مقالها بصورة طبق الاصل من حكم الطلاق وعقد ازدياد الابنة ونسخة من عقد ازدياد المدعية وصورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها ان دعوى المدعية جاءت معيبة شكلا ذلك ان دعواها جاءت مخالفة لمقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ، وانها لم تعزز دعواها بما يثبت ان المدعى عليها منعتها من حقها في زيارة حفيدتها ، وان صفتها غير ثابتة في الدعوى ، ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب .
وبناء على المذكرة التعقيبية التي تقدمت بها المدعية بواسطة نائبها والتي جاء فيها ان طلبها مؤسس قانونا وشرعا وانه يجد اساسه في المواد 180 و 181 من مدونة الأسرة ، وهو ما كرسه العمل القضائي من خلال مجموعة من الاحكام والقرارات الصادرة عنه ، ملتزمة رد الدفع المثارة والحكم وفق مقالها .

وبناء على مختلف الإجراءات المتخذة في القضية المشار إليها طرته.
وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها بجلسة: 2022/06/13 حضر خلالها نائب المدعية واكد الطلب ، وحضر نائب المدعى عليها في شخص د/ بنمنصور واسند النظر ، وألفي بالملف ملتزم :
النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة لجلسة :
2022/06/27 .

وبعد المداولة وطبقا للقانون

في الشكل: حيث قدمت الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها .

في الموضوع: حيث ترمي المدعية من خلال طلبها إلى الحكم بتمكينها من زيارة الابنة نور وفق المفصل أعلاه .

وحيث إن العلاقة الزوجية بين المدعى عليها والمستهلكة [REDACTED] قد انتهت بالطلاق حسبما هو ثابت من الوثائق المدلى بها في الملف .

وحيث تنص المادة 185 من مدونة الأسرة على أنه إذا توفي أحد والدي المحضون يحل محله ابواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة .

وحيث ان الثابت من خلال وثائق الملف أن زوج المدعى عليها يقطن خارج ارض الوطن وأن والدته هي المدعية ، وان المدعى عليها لم تنازع في ذلك .

وحيث إنه وفي ظل غياب أي اتفاق بين الطرفين أعلاه (المدعية والمدعى عليها) على تنظيم صلة الرحم فإن للمحكمة الصلاحية لتنظيم الزيارة أخذا بعين الاعتبار ظروف الطرفين والمصلحة الفضلى للطفلة نور .

وحيث إنه ترتيبا على ذلك فإن المحكمة ترى جعل صلة رحم المدعية كل يوم الأحد من كل أسبوع واليوم الموالي لكل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة من مساء نفس اليوم على أن يكون التسليم ببيت الحاضنة .

وحيث ان طلب النفاذ المعجل مبرر طالما أن الغرض منه هو تمكين جدة المحضونة من صلة الرحم بها .

وحيث يتعين جعل صائر الدعوى على الخزينة العامة .

وتطبق الفصول 1-2-3-31-50-124 من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا

في الشكل: قبول الدعوى .

في الموضوع: الحكم بتمكين المدعية من صلة الرحم بحفديتها [REDACTED] كل يوم أحد من كل أسبوع واليوم الموالي لكل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة من مساء نفس اليوم على أن يكون تسليم الحفيدة ببيت الحاضنة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الخزينة العامة المصاريف ورفض باقي الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من السادة: